

لا يراها لم تقدر بتبرئتها وهو النطق ولا تجر يد وهو الموضع كما يقلم  
 من المثالين من هذا وجه من اقسام الملكية فاما والاصلية  
 والتبعية مثال الملكية للصلبة انشئت المنة اطفاها من المنة  
 المنة بالبيع والستير اسم المنة له للمنة ثم حذف وبرز اليه  
 من لوازمه وهو الاطفاها ومثال الملكية التبعية المنة المنة  
 الضارب دهر من يدقهم الضرب بالفتل واستقر اسم المنة له  
 المنة والشف منه فاقبل ثم حذف والنتى من لوازمه وظهور  
 اشارة الدهر لانه اكثر ما يعمل في المنة وحاصل الاقسام  
 مع امثلة بان اقسام التصريحية الغير التحيلية ستة اصلية  
 وتبعية وتخييلية ومرسوخة ومجردة ومطلقة واقسام التصريحية  
 التحيلية خمسة اصلية وتبعية ومرسوخة ومجردة ومطلقة  
 الملكية خمسة اصلية وتبعية ومرسوخة ومجردة ومطلقة  
 وقد عرفت اعقبة جميع الاقسام مما تقدم اول القولة **قول**  
 لما في مذهب السكاكي من القصف اى الخوج عن الطريقة الخجاجة  
 لما فيه من كثرة الاختيارات التي لا يدل عليها دليل ولا عسى  
 اليها حاجة وبيان ذلك انه جزم قول لفظ ما ثبت للمنة من  
 خواص المنة به مستعمله بطا لا تحقق له حسا ولا عقلا اى من خواص  
 وهي محض لا يتوهم بها من التحقيق الحسى ولا العقلى وهو المتكلم  
 تبينها عنها المصطفى وذلك المتوهم صورة وهمية وليس لفظ  
 ما انشئت للمنة من خواص المنة به استعاره تخيلية وهو قد فرس  
 التحيلية فالاحقة لعناها حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية  
 صفة وذلك اللفظ الاطفاها في قول المنة المنة واذ المنة  
 انشئت اطفاها الفيت كل تبين لا تقع فانه لما شئت  
 المنة بالبيع في الاعمال اخذ الوجه في القوم بها بصورة البيع  
 واخذ من لوازمه لها وهي الاطفاها التي بالوازم اعمتال البيع  
 للنفوس

للنفوس فاخترع لها صورة مثل صورة الاطفاها المحققة ثم اطلق على  
 تلك الصورة التي هي مثل صورة الاطفاها لفظ الاطفاها فكونا  
 لصحة لانه فباطل ان المنة به وهو الاطفاها المحققة على المنة  
 وهو صورة وهمية شبيهة بالوصورة الاطفاها المحققة والقربنة  
 اضافها الى المنة **قول** ولبعد هذا الخطيبين الاستعارة اى الكناية  
 وبيان ذلك انه ذهب الى ان الاستعارة بالكناية هي التسمية  
 المصغرة في المصغرة نفس المنظم وتحواله وجه لتسمية الاستعارة  
 بل هي تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة اللفظ للمعقل  
 في غير حاصره له للعلاقة المناسبة او السقان اللفظ للمعقل  
 والتسمية المصغرة في النفس ليس واحدا منها الا هو فخل من افعال  
 النفس **قول** علمه للاختصاص الاول له ان يميز بينه او يجعله  
 علمه للاختصاص فقط **قول** بسم الرسالة المنة وعليه التلخيص  
 في الاستعارة بين الطرفين على وجه ينبوع عن التسمية بان  
 يكون المنة هذا عن المنة اولى حكم المنة كالمدة في  
 باب كان يراد والمفعول الثاني في باب علمه او خالا  
 او صفة او مصفا للمنة كالماء كمل هذا من التسمية  
 البالغ الامن الاستعارة مما هي فيه لا يصح استعارة على رأي  
 الجمهور وعلمه اى المنة مطلق هو لفظ الاطفاها  
**قول** وهو معنى تحفة المناسب وهو من عدول تحفة **قول**  
 المنة برصا لله جمع اى قياسا وتولم ويحم اى على  
 غير قياس كالسنة به تقيه وقوله المنة اى على على  
 ما تقدم وقوله شاع اى اشهر الاخواني اى هذا المنة  
 وقوله والاخوة اى وشاع لفظ الاخوة وقوله عطف عام  
 المنة فان قلت الاحسان مصدر والاجر ليس كذلك قلت  
 المصدر عطف ايم المفعول او من عطف العام باللفظ المتعلق